قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤

برفع الحد الأدنى للأجور للعاملين المدنيين بالدولة
وبالقطاع العـــام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من الجدول رقم (١) المرفق بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ما يأتى :

المستوى	الربط المالى للمستوى	الفئات الوظيفية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى
المستوى الثالث	١٤٤ — ٣٦٠	١٨٠ — ٣٦٠	١٢	٣
		١٦٢ — ٣٦٠	٩	٤
		١٤٤ — ٣٦٠	٩	٤

مادة ٢ — يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما يأتى :

المستوى	الأجر السنوى	العلاوات الدورية
المستوى الثالث	١٤٤ — ٣٦٠	٩ الى أن يصل المرتب إلى ١٦٢ جنيها سنويا ٩ الى أن يصل المرتب إلى ١٨٠ جنيها سنويا ١٢ الى أن يصل المرتب إلى ٣٦٠ جنيها سنويا

مادة ٣ — ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصـــدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الشاغلون للفئة ١٠٨ — ٣٦٠ الحاليون إلى الفئة ١٤٤ — ٣٦٠ الجديدة والشاغلون للفئة ١٤٤ — ٣٦٠ الحاليون إلى الفئة ١٦٢ — ٣٦٠ الجديدة .

مادة ٤ — ترفع مرتبات وأجور المنقولين إلى الفئات الجديدة إلى بداية الربط المالى المحدد لهذه الفئات أو الأجور إذا كانت لم تصل إليه وقت العمل بأحكام هذا القانون ، ويحتفظ لهم بأقدميتهم فى الفئات المنقولين منها ، ولا يغير ذلك من موعد استحقاقهم للعلاوة الدورية التالية مع عدم الإخلال بأية امتيازات أو مكافآت أو بدلات يحصل عليها المستفيدون من هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤

بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون
فى مجال الإنتاج الحربى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفوض رئيس الجمهـــورية ، لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، فى إصدار قرارات لهـا قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الإنتاج الحربى اللازمة لإقامة صناعة حربية متطورة وقادرة على تغطية احتياجات القوات المسلحة .

ولا تخضع هذه المشروعات لأحكام القوانين المنظمة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، ويفوض رئيس الجمهـــورية خلال هذه المدة فى إصدار قرارات لهـا قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل من هذه المشروعات .

وتعرض هذه الاتفاقيات والقرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات